



القرار رقم / ٦٤٥ /

وزير السياحة

بناءً على أحكام القانون رقم /٦٥/ لعام ٢٠٠٢ وتعليماته التنفيذية.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦٦.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته و تعليماته التنفيذية رقم /٨/
عام ١٩٨٦.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

بقرار مابني :

المادة ١ - المخيم : هو منشأة سياحية مشادة على قطعة أرض و مجهزة لإقامة وحدات مبيت (خيم أو كرافانات) يتم اصطحابها من قبل الزبون أو تُقدّم من قبل صاحب المنشأة وتحتوي على خدمات مشتركة (أدولش - مطابخ - مستودع - دورات مياه- أماكن للغسيل) لكل مجموعة من وحدات المبيت ويُمكن أن تتوفر فيها بعض الخدمات الترفيهية مثل (ملعب تنس- مسبح - حديقة أطفال ...).

المادة ٢ - تصنف المخيمات بالسويات التالية و وفق المواصفات الواردة في الجدول المرفق :

- ثلاث نجوم: في حال حصول المخيم على مجموع علامات ومقداره /٦٥/ علامة كحد أدنى من أصل /٧٥/ علامة .
- نجمتان : في حال حصول المخيم على مجموع علامات يتراوح بين /٥٥-٦٤/ علامة من أصل /٧٥/ علامة.
- نجمة واحدة : في حال حصول المخيم على مجموع علامات يتراوح بين /٤٠-٥٤/ علامة من أصل /٧٥/ علامة.

المادة ٣ - تعتبر المخيمات من المنشآت التي تخضع لإشراف وزارة السياحة ومراقبتها والمشمولة بأحكام المادة رقم /١١/ من المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .

المرجع للقرار رقم ١٦٥٠ / تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠

المادة ٤ - تخضع المخيمات للتأهيل الفني الأولي (رخصة الإشادة السياحية أو التوظيف السياحي) والتأهيل والتصنيف والترخيص السياحي بالاستثمار وفق القرارات والأنظمة المعتمدة لدى وزارة السياحة .

المادة ٥ - يشترط في المخيمات التي تخضع للتأهيل الفني الأولي (رخصة الإشادة السياحية أو التوظيف السياحي) تأمين عدد لا يقل عن ١٠ / خيم أو كرفانات ثابتة .

المادة ٦ - تخضع المخيمات الحاصلة على التأهيل الفني الأولي (رخصة إشادة سياحية أو توظيف سياحي) لشروط الترخيص المطلوبة من الجهات المختصة بموجب القوانين والأنظمة السارية .

المادة ٧ - تستفيد المخيمات الحاصلة على التأهيل الفني الأولي (رخصة إشادة سياحية أو توظيف سياحي) من الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمشاريع السياحية المنصوص عنها في القرار رقم ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ وتعديلاته شريطة أن لا يقل عدد الوحدات (الخيم أو الكرفانات الثابتة أو مجموعهما معاً) عن ٥٠ / وحدة .

المادة ٨ - تطبق على المخيمات المصنفة سياحياً والمرخص لها بالاستثمار أحكام القانون رقم ٦٥ / تاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٢ وتعليماته التنفيذية لانتسابها إلى غرفة السياحة في المحافظة التي تقع المنشأة في مجالها الجغرافي .

المادة ٩ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٠

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله أغه القلعة

نسخة من

- السيد الوزير .
- السيد معاون الوزير .
- مديرية المنشآت السياحية .
- ديوان .

تابع للقرار رقم ٦٣٥٩ / تاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ٢٠١٠

لخاص بالمواصفات الفنية الخاصة بالمخيمات

العلامة	الخصائص	العلامة التفصيلية القصوى	مخيم /ثلاث نجوم	مخيم /نجمتان	مخيم /نجمة
١٦ / علامة	(١) الموقع العام: - لا تقل المساحة الإجمالية للمخيم عن ٣٠٠٠ م ^٢ .	٢	*	*	*
	- يجب أن يبعد موقع المشروع عن الأحياء السكنية مسافة ٣ كم على الأقل.		*	*	*
	- أن تكون ٧٠% من أرض الموقع مستوية ومن تربة قابلة لتصريف مياه الأمطار أو مزودة بوسائل صناعية تجعلها قادرة على ذلك.	١	*	*	*
	- أن يكون الموقع محددًا بحدود طبيعية أو صناعية وأن تكون المنطقة المحيطة نظيفة بيئيًا وصحياً ، ولا يوجد منشآت مضرّة بالصحة العامة.		*	*	*
	- توفر الهدوء بصفة عامة للموقع.	٢	*	*	*
	- حماية بيئة المخيم (داخل ومحيط للمخيم من التلوث) عدم استخدام أية مواد مضرّة ببيئة المخيم.		*	*	*
	- وجود مساحات خضراء في بيئة المخيم لإضفاء الناحية الجمالية للمنظر العام.	٣	*	*	*
	- تأمين الصيانة الدورية الشاملة للمشروع مع تأمين النظافة الدائمة.	٢	*	*	*
	- مكافحة الحشرات من خلال الرش بشكل منتظم.	١	*	*	*
	- تأمين ألعاب أطفال		*	*	*
	- تأمين وسائل تسلية: (دراجات هوائية ركوب الخيل - ملعب كرة طائرة).	٢	*	*	*
	- وجود مكان مخصص لتجميع النفايات الخاصة بكامل المخيم.		*	*	*
- تأمين مولدة كهرباء.	٢	*	*	*	
- تأمين خزان مياه احتياطي.	١	*	*	*	
١٨ / علامات	(٢) مدخل وطرق وسير المركبات داخل المخيم: - مدخل ومخرج مشترك متسع على أن يسمح بمرور أكثر من كرفان بنفس الوقت.		١٢ م	٨ م	٦ م
	أو مدخل ومخرج منفصل.	١	٦ م	٤ م	٣ م
	- شبكة طرق موزعة داخل المخيم ، موزعة بشكل يؤمن وصول السيارة إلى جانب موقع الخيمة أو مكان توقف الكرفان ويؤمن الإخلاء السريع في حال حدوث طارئ.		*	*	*
	- مواقف سيارات بواقع موقف واحد للإدارة ، موقف واحد لكل مكان مخصص لخيمة أو كرفان.	٢	*	*	*
	- تأمين إضاءة كافية للطرق والممرات.	٢	*	*	*
	- تأمين لوحة إرشادية في مدخل المخيم تبين مواقع المساحات المخصصة لاستقبال المخيم أو الكرفان مع موقع الإدارة - الخدمات المشتركة - وسائل الترفيه - وغير ذلك من الفعاليات الموجودة في الموقع مع الأسعار المسدقة اصولاً من قبل الوزارة باللغتين العربية وإحدى اللغات الأجنبية مع مواعيد فتح وإغلاق المخيم مع صورة ضوئية عن التراخيص.		*	*	*
	- وجود غرفة إدارة أو حارس بالقرب من المدخل ، وخارج منطقة الحرم والوجائب المفروضة إن وجدت.		*	*	*
	- تأمين إضاءة مناسبة للمدخل.	١	*	*	*
	- تأمين مدخل منفصل للموظفين والعاملين في المشروع.	٢	*	*	*

٢


تابع القرار رقم ١٢٥٠ / تاريخ ٢٤ / ٢٠١٠
الخاص بالمواصفات الفنية الخاصة بالمخيمات

				١٠ / علامات
٣) موقع الكرفان او الخيمة غير الثابتة:				
٢م٢٠	٢م٣٠	٢م٤٠		- تخصيص مساحة حد أدنى لموقع الكرفان.
٢م١٠	٢م١٥	٢م٢٠		- تخصيص مساحة حد أدنى لموقع الخيم غير الثابتة.
		*	١	- ضمان أرضية جافة لموقع الخيمة أو الكرفان خلال جميع الفصول.
*	*	*		- تمديدات مياه للشرب (تأمين نقطة ماء لكل موقع).
	*	*		- مأخذ كهرباء محمي من العوامل الجوية ومن وصول الأطفال إليه.
		*	٢	- وصلات محطات تلفزيونية فضائية.
*	*	*		- مخطط مخرج طوارئ عند كل موقع (كرفان أو خيمة).
			١	- إشارة تحديد القبلة.
	*	*	٢	- طاولة طعام مع كرسي لكل شخص عند كل موقع (كرفان أو خيمة) عند الطلب.
	*	*	٢	- تأمين نقاط حشرات لكل موقع (كرفان أو خيمة).
	*	*	٢	- تأمين مشوى لكل موقع (كرفان أو خيمة).
*	*	*		- سلة مهملات ضمن كل موقع (كرفان أو خيمة).
٤) مواصفات الخيم الثابتة (في حال وجودها): توفر المواصفات المطلوبة ضمن موقع الكرفان أو الخيمة غير الثابتة إضافة إلى ما يلي:				١٠ / علامات
*	*	*	٥	- أن تكون مواد البناء متناسبة وطبيعة المخيم (على سبيل المثال المناطق الجبلية - ويمكن أن تبني الجدران والأسقف من الخيزول لا الحصر الخيم المصنوعة من الشعر أو سعف النخيل للمناطق الصحراوية - الخيم المصنوعة من سعف النخيل والأقمشة والخشب في مواد ثابتة في حال تواجد المخيم قرب الشاطئ) مع تحقيق كافة الشروط الواردة في القرار ١٩٨ / للمشاريع الواقعة على الشاطئ وخارج المخطط التنظيمي.
٢م٧	٢م ١٠	٢م ١٥		- الحد الأدنى لمساحة الخيمة
		*		• سريرين ويمكن إضافة سرير
*	*			• سريرين
			١	- تأمين ركن مطبخ بمساحة ٢م٢.
	*	*	١	- خزانة ملابس
	*	*	١	- مرآة
		*	١	- علاقة ثياب
		*	١	- مئذنة بار.
في حال عدم وجود خيم ثابتة ضمن المخيم تُحذف العلامات المطلوبة فيها والبالغة / ١٠ علامات/ من المجموع.				

٤



٤١/	علامات	٥	الأبنية الإدارية:
		٢	- بهو استقبال بمساحة ٥٠ م ^٢ على الأقل ويضم (ركن استقبال - صناديق أمانات - أركان استراحة مجهزة بوسائل مشاهدة التلفاز - ركن للبروشورات والموقع للعلم والخرائط السياحية.....)
		١	- دورة مياه للرجال وأخرى للنساء ملحقة بالبهو .
		١	- دورة مياه واحدة على الأقل ملحقة بالبهو
		١	- غرفة إدارة واحدة على الأقل مع دورة مياه خاصة بها
			- غرفة إدارة
٤٥/	علامة	٦	الأبنية الخدمية
		١	- توزيع المباني الخدمية بشكل يؤمن الراحة والسهولة من قبل الزبائن.
		٢	- تأمين صالة طعام تتناسب مساحتها مع عدد الخيم والكرفانات .
		٢	- تأمين محلين تجاريين على الأقل لبيع اللوازم الضرورية/صابون - مناشف - شامبو - وكافة اللوازم الأخرى بالإضافة إلى تأمين المواد الغذائية الضرورية.
		١	- تأمين قسم يؤمن الاتصال بين كافة أقسام المنشأة والاتصال الخارجي
			- تأمين قسم للإذاعة الداخلية
			- تأمين صندوق للإسعافات الأولية.
		١	- تأمين طبيب أو ممرض مسعف.
		٢	- توفير خدمة إنترنت
			غرف الأتواش:
			- تأمين غرف أتواش ومشاغ منفصلة للجنسين وفق ما يلي:
			• غرفة دوش وغرفة مشاح لكل جنس لكل/٤/مواقع .
			• غرفة دوش وغرفة مشاح لكل جنس لكل/٧/مواقع .
			• غرفة دوش وغرفة مشاح لكل جنس لكل/١٠/مواقع .
			- ضرورة تأمين المستلزمات التالية لغرف الأتواش :
			• مياه باردة - ساخنة بشكل دائم .
			• النظافة المستمرة مع الصيانة اللازمة .
		١	• مستلزمات الحمام (شامبو - مناشف - صابون ...)
		١	- دوش واحد لذوي الاحتياجات الخاصة .
			إكساء غرف الأتواش
		٢	- إكساء سيراميك للجدران والأسقف بشكل كامل
		١	- إكساء سيراميك للجدران بارتفاع /١,٥/ م
			دورات المياه:
			- تأمين دورات مياه منفصلة للجنسين وفق ما يلي :
			• دورة مياه ومغسلة لكل جنس لكل/٥/ مواقع .
			• دورة مياه ومغسلة لكل جنس لكل/١٠/ مواقع .
			• دورة مياه ومغسلة لكل جنس لكل/١٥/ مواقع

٥


تبيع القرار رقم/٢٥٥/ تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٠
الخاص بالمواصفات الفنية الخاصة بتمهيمات

				- ضرورة تأمين المستلزمات التالية لدورات المياه : • انتهوية المناسبة و المستمرة لدورات المياه . • انتظافة للدائمة والمستمرة . • توفير مياه باردة - ساخنة بشكل دائم .
*	*	*		
*	*	*		
		*	١	- تأمين دورة مياه واحدة على الأقل لذوي الاحتياجات الخاصة .
				إكساء دورات المياه :
		*	٢	- إكساء سيراميك للجدران والأسقف بشكل كامل
	*		١	- إكساء سيراميك للجدران بارتفاع ١,٥/م
				المطبخ:
			٣	- تأمين مطبخ / يتضمن على الأقل/٣ أحواض جلي- مساحات للتخضير - براد - هزاز / وفق ما يلي :
		*		• مطبخ لكل /٤/ مواقع
	*			• مطبخ لكل /٧/ مواقع
*				• مطبخ لكامل المخيم
				إكساء المطابخ :
		*	٢	- إكساء سيراميك للجدران :
	*		١	- إكساء سيراميك للجدران بارتفاع ١,٥/م
		*	١	- غرفة غسل وكوي تؤمن خدمة الغسيل والكوي لكامل المشروع .
				(٧) الأمان والسلامة
*	*	*		- نظام صوتي لإخلاء النزلاء في حال حدوث حريق .
*	*	*		- تدريب بعض العاملين على الإسعافات الأولية .
				- وضع إعلانات ضمن محل موقع كل خيمة يوضح الإجراءات الواجب اتخاذها في حال حدوث حريق - مخطط نجاة
*	*	*		- مخارج نجاة واضحة
*	*	*		- رقابة أمنية على مدار الساعة .
	*	*	٢	- توفير عقد تأمين على المخيم .
*	*	*		- وجود طفاية حريق في كل موقع من المواقع المخصصة للكرفان أو الخيمة
				- فوهات إطفاء حريق لتوفير مصدر ثاني للمياه الخاصة بإطفاء الحريق بحيث تكون مرتبطة مع شبكة المياه المخصصة للمشروع مع أخذ الاعتبارات التالية :
				• تجنب وضع أي حواجز تمنع الوصول إليها مع وضع شريط من الدهان العاكس للضوء عليها .
*	*	*		• تجنب وضعها في المسار المخصص للمشاة أو المدخل
				• توفير الحماية اللازمة لها من الصدم .
				• إحاطتها بمساحة مفتوحة من الجهات الأربعة قدرها ١,٢/م
				• ألا تتعدى المسافة بين فوهات إطفاء الحريق عن ١٠٠/م

٢

